وحتم بحث علمه والاكتفا   بالستر والواحد في ذا المقتفي
وجاز عن ماخذه ان يسأل   مسترشدا وليبد ان كان جلي

ش يجوز استفتاء من عرف باهلية الافتاء باشتهاره بالعلم والعدالة او ظن اهلا له بانتصابه للافتاء مع استفتاء الناس له وتعظيمهم اياه بالعلم ولا فرق بين القاضي وغيره وقيل انما يفتي القاضي في العبادات دون المعاملات لاستغنائه بقضائه فيها عن الافتاء وعن القاضي شريح انا اقضي ولا افتي ولا يجوز استفتاء من جهل امره في العلم او العدالة لان الاصل عدمهما ويجب البحث عن علمه بان يسأل الناس عنه وقيل يكفي الاستفاضة بينهم ولا يجب البحث عن عدالته اكتفاء بالظاهر فيها وقيل لا بد من البحث عنها والفرق بين العلم والعدالة حيث صحح وجوب البحث في العلم دونها ان العلم ليس غالبا في الناس بل هو قليل وعلى خلاف الاصل والغالب من حال العلماء العدالة والفسق خلاف الاصل قال النووي والوجهان في البحث عن العدالة في المستور هو الذي ظاهره العدالة ولم يختبر باطنه اما المجهول اصلا فتقدم انه لا يجوز استفتاؤه وفاقا وحيث وجب البحث فهل يكفي خبر الواحد كعدل وعدلين او لا بد من عدد التواتر احتمالان للغزالي اصحهما الاول وقال الشيخ ابو اسحاق يقبل في اهليته خبر عدل قال النووي وهو محمول على من عنده معرفة يميز بها الاهل من غيره ولا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق اليه من التلبيس في ذلك وللمستفتي سؤال العالم عن مأخذه فيما افتاه به استرشادا لا تعنتا وعلى العالم بيانه له ان كان جليا فان كان بحيث يقصر عنه فهمه فلا صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء

المدرك عليه

المدرك عليه

مسئلة

يجوز للمجتهد المقيد   بالمذهب الافتاء في المعتمد
ثالثها لفقده والرابع   جاز لمن قلد وهو الواقع
والمنع للعامي مطلقا او لسو   دليلها نص على الاقوى رأوا

ش تقدم ان المجتهد مطلق ومقيد بالمذهب وهو نوعان اعلاهما القادر على التفريع كاصحاب الوجوه ودونه القادر على الترجيح دون التفريع والتخريج فاما المطلق فلا كلام في افتائه واما المقيد بنوعيه ففيه اقوال احدها وهو الاصح انه يجوز له الافتاء بمذهب امامه لوقوع ذلك في الاعصار متكررا شائعا من غير انكار قال في شرح المهذب هذا هو الصحيح الذي عليه العمل واليه المفزع من مدد طويلة والثاني لا يجوز لانتفاء وصف الاجتهاد عنه وانما يجوز الافتاء للمجتهد والثالث يجوز عند عدم المجتهد المطلق للحاجة اليه لا مع وجوده واما المقلد الذي لم يصل الى درجة واحد من المذكورين ففيه قولان احدهما ليس له الافتاء وظاهر كلام جمع الجوامع ترجيحه والثاني له وهو الواقع في الاعصار المتأخرة وهو الصحيح اذا كان على الصفة التي قدمناها في شرح المهذب من حفظ المذهب والاقتصار على المنقول وما في معناه قال ابن الصلاح وقول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه بل يضيفه الى امامه الذي قلده قال فعلى هذا من هم بهذه الصفة ليسوا مفتين حقيقة ولكن لما قاموا مقامهم وادوا عنهم عدوا معهم وسبيلهم ان يقولوا مثلا مذهب الشافعي كذا او نحو هذا ومن ترك منهم الاضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ولا باس بذلك ثم نبهت من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)